

قرار رقم : ٩٤/١٢٨ - ٩٥

رقم المراجعة : ٩١/٤٣٥٣

تاريخه : ٩٤/١٢/٢٧

المستدعيه ج : شركة ارشيروود ون وكيلها الاستاذ روجيه نجار

المستدعي ضد هما : ١- الدوله

٢- مجلس تنفيذ المشاريع الانشائيه

الهيئه الحاكمه : الرئيس : رشيد حيايط

المستشار: خليل ابو رحيلي

المستشار: فؤاد نون

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدوله (الغرفه الخامسه)

بعد التدقيق في اوراق المراجعه

تبين ما يلي :

اولا - ان شركة ارشيروود ون جوننت فانتور تقدمت بواسطه وكيلها القانوني

باستدعا* مراجعه بوجه كل من الدوله ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائيه ، سجل في قلم

المجلس بتاريخ ٢٨/٩/٧٦ برقم ١١٩٢ ومن ثم برقم ٩١/٤٣٥٣ وطلبت بموجبها :

اولا - قبول المراجعه شكلا

ثانيا - في الاساس القول

١- بانه لا يحق للمستدعي ضده ان يطالب المستدعيه باى جزء* عن التأخير

مده شهر في تسليم المجرور الكبير التجميحي .

- ٢- بانه لا يجوز للمستدعي ضده توقيف اى مبلغ عن انخفاض مكسر الامواج
- ٣- بتحديد المبلغ المتبقي للمستدعي ضده من استعمال الترابه وكمسه وبعد المقاصه ، بمبلغ / ٠٣ . ١٧٧٥٠ / ل.ل .
- ٤- بسقوط موجب التأمين لمدته عشر سنوات المنصوص عنه في الفقره ٥ من البند ١٨ من دفتر الشروط .

ثالثا - تضمين المستدعي ضدهما نفقات المحاكمه وبدل العطل والضرر .
وقد ادلت تأييدا لالبياتها بالاسباب والوقائع التاليه :

- ١- التزمت المستدعيه من المجلس المستدعي ضده بموجب مناقصه جرت في ايار ١٩٦٢ اشغال توسيع وتحسين مرافق بيروت ، وقد باشرت بالعمل في آب من السنه نفسها .
- ٢- بعد انتهاء الاشغال واستلامها نشأت بعض الغزاعات بين الطرفين فعقدت عدده جلسات من اجل درس مطالب المستدعيه .

٣- بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٧١ تبذرت المستدعيه بصوره مخالفه للاصول كتابا صادرا من المجلس المستدعي ضده مؤرخا في ٢٧ / ٧ / ٧١ برقم ٢٧٩٤ ، مفاده ان المستدعي ضده اتخذ القرارات التاليه بحق المستدعيه :

- فرض جزاء تأخير مقلوع قدره / ٢٥٠٠٠ / ل.ل عن التأخير الجزئي البالغ شهرا واحدا في تنفيذ المحرور الكبير التحميمي .
- فرض توقيف نهائي قدره / ٩٣ / ٨٢٨٥٨ / ل.ل .
- عدم تحرير الكفاله المصرفيه لغايه انتهاء الدعوى العالقه بين الفريقين بشأن الاضرار اللاحقه بمكسر الامواج .

- عدم تحرير الكفاله المصرفيه الثانيه طيله مدته عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي وذلك عوضا عن التأمينات المشريه المنصوص عنها في المادة ١٨ من دفتر الشروط الخاصه .

في القانون ،

لقد تبلفت المستدعيه بصوره مخالفه للاصول وتاريخ ٧١/٨/١٢ كتاب
المستدعي ضده المار ذكره فتكون المراجعته مقدمه ضمن المهله القانونيه مقبوله شكلا اما لجهه
الاساس فان القرارات المطعون فيها هي مخالفه للواقع والقانون للاسباب التاليه :

السبب الاول : في جزاء التأخير المقطوع

ان هذا الجزاء هو في غير محله وعلى كل حال فهو باهظ ولا يتركز على اى
اساس تقديري صحيح ، ذلك ان قيمه المجرور التجميعي تمثل $\frac{1}{10}$ تقريبا من قيمه
الاشغال التي يدخل هذا المجرور في نطاقها ولم يؤثر تأخير شهر في انجازه على مجمل
الاشغال الخاصه وان بقيه الاشغال ظلت مستمره وفقا لبرامج العمل وضمن المهل المحدده
لها لولم يلحق بالاشغال اوسيرها اى ضرر . هذا مع العلم ان المستدعي ضده لم يوضح في
قراره حصول اى ضرر لحق بالاداره ، ولما كان جزاء التأخير هو تعويض عن ضرر يلحق
بالاداره من جزاء التأخير في تسليم الاشغال فلا يحق لها ان تطالب المستدعي باى جزاء
عن التأخير ، وعلى اى حال ولو سلما بهذا الحق فلا يجوز ان يكون المفروض الا رمزيا
لانتفاء الضرر .

السبب الثاني : في التوقيف النهائي

ان التوقيف النهائي البالغ / ٩٣ ، ٨٢٨٥٨ ل ل . يتألف من ثلاثه عناصر نبحث

المنصرين الاول والثاني .

- في ما يتعلق بالمنصر الاول : انخفاض مكسر الامواج ، لقد اوقف المستدعي

ضده مبلغ / ٤٥ ، ٨٨٧٦ ل ل عن انخفاض مكسر الامواج ولكن دون اسناد قراره الى اى اساس
قانوني او حسابي ، فضلا عن ذلك ، ان انخفاض سقيمترات قليله في مكسر امواج ضخم مبني
على اساس رطوبي كما هو الحال في القضيه الحاضره ، انما يشكل امرا طبيعيا ناجما عن سن
الاستعمال العسادي ويخرج عن نطاق موجب الصيانه يمقتضى احكام ماده ١ / ٢٢ من
د فتر الشروط .

- في ما يتعلق بالمعنى الثالث : الحسم لاستعمال الترابه الدوكمه ، هذا الامر كان موضوع جدل ومباحثات طويله بين الفريقين اقتترنت بالاتفاق التالي : ترضى المستدعيه بحسم مبلغ / ٩٥ ، ٧٣٣٣٣ / ل.ل . لاستعمال الترابه دوكمه شرط ان تجرى المقاصه بين هذا المبلغ والمبلغ المترتب للمستدعيه لدى المستدعي ضد ه من ثمن تنفيذ اشغال التزام بيبست المحترف وقد ر المبلغ ب / ٩٢ ، ٥٥٥٨٣ / ل.ل . فيكون الرصيد المتبقي للمستدعيه / ١٧٧٥٠ ، ٠٣ / ل.ل .

السبب الثالث : في سقوط موجب عقد التأمين عن عائق المستدعيه

لقد نصت الماده ١٨ / ٥ من دفتر الشروط الخاصه على التزام التعهد بعقد بوليصه تأمين على نفقته لمصلحه الاداره وظيفيه للمسؤوليه العشريه ، غير ان جميع مساعي المستدعيه لدى شركات التأمين في لبنان والخارج باءت بالفشل لان هذه الاخيريه وفضت ضمان اشغال بحريه لمد ه عشر سنوات نظرا لخطوره الاشغال وتعدد الطوارئ البحريه وتجدر الاشاره الى ان المستدعي ضد ه تحقق من استحاله اجراء التأمين المار ذكره فاستبدله بتوقيف كفاله مصرفيه مقدمه من المستدعيه بمبلغ / ٤٠ ، ٤٠٥٥٨١ / ل.ل . لغرض آخر ، وذلك خلافا للقانون وبصوره خاصه خلافا لاحكام الماده ٢٤٣ موجبات وعقود . وممن البد يهي انه لا يحق للمتعاقد بارادته المنفرد ه ان يمدل المقدم وان يفرض على الفريق الاخر خاصه اذا كان الموجب المستبدل ساقطا .

ثانيا - ان المستدعي ضد ه الاجاب على استدعاء المراجعه طالبا ردها شكلا

واساسا وتضمنين المستدعيه نفقات المحاكمه والعطل والضرر وادلى بما خلاصته :
يقتضي رد المراجعه شكلا فيما اذا تبين انها غير مستوفيه كامل شروطها الشكليه اما لجبهه

... / ...

الاساس فيقتضي رد ١٨ لمدد مقانينيتها ولمدد صحتها ولمدد ثبوتها للاسباب التاليه :

١- عن السبب الاول : في جزاء التأخير

- من الرجوع الى احكام دفتر الشروط الخاص وملاحقه يتبين ان المهله

الاساسيه للالتزام المحدده في ماده ١٥ قد عدلت في الطحق رقم ٢ واصبحت ثلاث مهل تنتهي في ١١/٣ و ١٨ و ١٢ - ١٢ - ١٦ و ٣١ - ١٦/١ وكل واحده من هذه المهل تخضع لغرامه تأخير واحده هي عشره الاف ل.ل. عن كل يوم تأخير.

- ان اشغال المجرور الرئيسي تقع ضمن مجموعه الاشغال المنتهيه مهلتها

بتاريخ ١٨/١٢/٦٦ وتخضع بالتالي لغرامه التأخير البالغه عشره الاف ل.ل. ذلك

ان التأخير في اشغال المجرور الرئيسي هو تأخير في اشغال المجموعه بأكملها .

- لا خلاف بين الفريقين حول مهله التأخير في تنفيذ المجرور الرئيسي وبالتالي

في تنفيذ اشغال المجموعه المنتهيه مهلتها في ١٨/١٢/٦٦ ومقدار التأخير هو ثلاثون

يوما .
- خلافا لاقوال المستدعيه ، ان غرامه التأخير ليست تعويضا عن ضرر ولا

مشروطه بحصول ضرر ، بل لاداره الحق بفرضها بمجرد حصول التأخير وهذا الحق ا

استنسائي مستمد من احكام المقدمه ، لذا كان بإمكان الاداره ان تفرض على المستدعيه

كامل غرامه التأخير وقد رها عن ثلاثين يوما ثلاثايمه الفل ل.ل. لكن الاداره تساهلا منها

خفضتها الى خمس وعشرين الف ل.ل. .

٢- عن السبب الثاني : في التوقيف النهائي

- بالنسبه الى العنصر الاول : انخفاض مكسر الامواج ، فخلافا لاقوال

المستدعيه ان انخفاض مكسر الامواج ناتج عن نقص في الكميات بدليل عدم حصوله في خلال

فتره الضمان بل في خلال التنفيذ وقد تأكد ذلك لاداره وللجنه الاستلام الموقت لمكسر

الامواج ، هذا مع العلم ان ماده ٢٣ من دفتر الشروط الخاص حددت موجب المستدعيه

في تنفيذ المكسر ولم تلحظ اى تفاوت او تسامح بشأنه ، اذ الى ذلك ان المبلغ المحسوم عن

انخفاض مكسر الامواج قد تم بصوره علميه ودقيقه سندا الى كتاب جهاز المناظره المناط بشركه

كيساكس رقم ١٠٤٤ - تاريخ ٢١/٩/٧٠ المرفق .

.../...

- بالنسبة الى المنصر الثالث : الحسم لاستعمال الترابه د وكمه ، ان المستدعيه تعترف بصحه المبلغ لكتها تدعي اجراء مقاصه بين المبلغ المحسوم وبين مبلغ آخر مترتب لها في التزام بين المحترف اللبناني وذلك تنفيذاً لاتفاق بين الفريقين ، وخلافاً لهذا القول ، لا وجود للاتفاق المذكوره . هذا مع العلم ان التزام بيتالمهترف اللبناني هو التزام منفصل تماماً عن الالتزام موضوع المراجعه ولا يمكن لاداره بالتالي اجراء مثل المقاصه المذكوره .

٣- عن السبب الثالث : عدم تحرير الكفاله المصرفيه .

ان المستدعيه لا تنكر الموجب ، كما ان اقوالها بهذا الخصوص تخالف صراحه النص ونيه الاداره الواضحه وقصد ما حول ضروره تأمين اشغال مرفأ بيروت ضد المخاطر البحريه لجهه المسؤليه العشريه ، ومن المستغرب ان المستدعيه لم تدل باى اعتراض او تحفظ حول اهميه هذا الموجب وضروره تحقيقه لا بعد تمنعها عن تنفيذه متدعه باسباب غير صحيه وهي لم تقدم اى بيانات ثبوتيه من شركات الضمان تأييداً لوجهه نظرها . اما قرار عدم تحرير الكفاله البالغه / ٤٠٠ ، ١٠٥١٨١٤١ / ل ل . فقد صدر سندا الى احكام ماده ١٣٨ من قانون المحاسبه العموميه باعتبار هذه الكفاله بد يلا للتوقيعات العشريه وتخضع بالتالي لاحكام التوقيعات ومنها ماده ١٣٨ المذكوره التي تعلق رد التوقيعات على تسديد الملتزم الذم المترتب عليه تطبيقاً لاحكام دفتر الشروط .

ثالثاً : ان الدوله اجابت طالبه اخراجها من المحاكمه وادلت بانها لا دخل

لها في النزاع العالق بين المستدعيه والمستدعي ضده الذي يتمتع بالشخصيه المعنويه وبلا استقلال ادارى والمالي ويرتبط بوزير الاشغال العامه الذي يمارس عليه سلطه الاشراف الادارى التي هي من نوع الوصايه الاداريه ولا يوليها ذلك حق الحل محل المستدعي ضده ولا تحمل تبعاته .

وبما ان المستدعيه تبلغت لائحته كمن المستدعي ضده ومن الدوله ولم تقدم

جواباً .

.../...

وبما ان المستشار المقرر اتخذ بتاريخ ٢٠/٦/٨٠ قرارا اعداديا يقضي بتكليف المستدعي ضده ايداع هذا المجلس كامل الطرف الاداري العائد للالتزام موضوع المراجعة وذلك خلال مهله شهرين تحت طائلة فصل المراجعة بحالتها الحاضره ، وقد قدم المستدعي ضده تنفيذ هذا القرار لانه يرجو فيها تحديد المستندات المتعلقة بالنزاع لا يدعيها المجلس لان طرف الالتزام ضخم جدا ويحتوي الاف المستندات .

وبما ان المستشار المقرر عاد فأتخذ بتاريخ ٤/٣/٨١ قرارا اعداديا يقضي :

١ - بتكليف المستدعي ضده تقديم المستندات التاليه من الطرف الاداري :

١- المراسلات المتبادله المتعلقة بالمطالب موضوع الدعوى

٢- دفتر الشروط الخاص وملاحقه

٣- محضري الاستلام الموقت والنهائي العائد ثن لمكسر الامواج .

ثانيا - بتعيين المهندسين جان اده خبيرا في القضيه وتكليفه الاطلاع على

طرف المراجعة وطرف الالتزام وكل مستند آخر واستنساخ او تصوير ما يراه مناسباً عند حسن المستندات والاجتماع بالفريقين وذلك لاجراء تحقيق فني وواقعي حول مسأله انخفاض مكسر الامواج وصحه ادعاء الفريقين وبيان النقاط التاليه بصوره خاصه ،

١- هل ان انخفاض مكسر الامواج كان نتيجة خطأ فني من قبل المتعهد ام

انه يشكل امرا طبيعيا ناتجا عن الاستعمال العادي ومستثنى من موجب الضمان المترتب على المستدعيه .

٢- بيان تاريخ حصول الانخفاض هل حصل اثناء التنفيذ ام خلال فتره الضمان .

٣- بيان كل ما من شأنه اناره المجلس حول المطالب المتعلق بمكسر الامواج

٤- التحقق من صحه المطالب المتعلق بالترابه الموكمه وبيان ما اذا كان يوجد

اتفاق بشأنه بين الفريقين .

ثالثا - تكليف المتجهم المستدعيه تسليف بمسمايه للرجح . على حساب اتعاب الخبير وذلك في مهله همسه عشريوما على ان يقدم الخبير تقريره في خلال مهله شهر واحد

وبما ان المستدعي ضده قد ملاحه تنفيذ للقرار المار ذكره مرفقا بمستندات كما ان الحجه المستدعيه سلفت المبلغ المقرر على حساب اتعاب الخبير الذي تبلغ المهمه

وبما ان هذا الاخير لم يتمكن من انجاز مهمته بسبب الصعوبات التي اعترضته وفي ماطعها الاحداث الحربيه وقد طالب من المجلد رفع قيمه السلفه المعجله الى ثانيه عشر الفل . وذلك في كتابه تاريخ ١٩٨٧/٧/٢ ، وقد استجاب المستشار المقرر لمطالب الخبير ورفع قيمه السلفه الى مبلغ عشره الاف ل . في قراره تاريخ ١٩٨٧/٧/٨ .

وبما ان المستدعيه تبلغت القرار الاخير ولم تتقدم لتأمين السلفه المعدله . وبما انه مر على تقديم المراجعه نحو ثلاثه وعشرين عاما وقد تعذر على الخبير اكمال مهمته بسبب موقف الجبهه المستدعيه وبينبغي بالتالي رويه المراجعه في حالتها الحاضره .

رابعا - ان المقرر ارتأى قبول المراجعه في الشكل ورد ها عن الدوله وفي

الاساس رد ها وقد ايده في ذلك مفوض الحكومه .

خامسا - ان الفريقين تبلفا التقرير والمطالعه .

فيناء على ما تقدم

اولا - في الشكل :

١- بالنسبه الى المراجعه الموجهه ضد المستدعي ضده

بما ان المستدعيه تدلي - والمستدعي ضده لا يخالف - بانها تبلغت القرار

المطعون فيه بتاريخ ١٢/٨/١٩٧١ .

.../...

وبما ان المراجعة المقدمه بتاريخ ١٩٧١ / ٩ / ٢٨ تكون وارده ضمن المهله القانونيه مستوفيه شروطها الشكليه

٢- بالنسبه اليه المراجعة الموجهه ضد الدوله

بما ان المستدعيه زجت باسم الدوله في المحاكمه دون ان تشر الي اي دور لها في القضيه ودون ان تسبب اليها ارتكاب ما يترتب مسؤوليتها .

وبما ان المستدعيه يمتع بالشخصيه المعنويه المستقله عن الدوله فضلا عن الاستقلال المالي والاداري .

وبما انه بالتالي تكون الدوله غير مالحه للخصومه ويقتضي اعتبار المراجعة موجهه ضد المجلس المستدعيه ضد ه فحسب .

ثانيا - في الاساس :

أ - في المطالب المتعلق بجزاءه التأخير

بما ان المستدعيه لا تنكر حصول تأخير من قبلها في اشفا المجرور الرئيسي مقداره شهر واحد غير انها تعتبر ان فرض غرامه التأخير لا تتوجب الا عند حصول ضرر واستطراد الا تتوجب عليها الا زميها .
وبما ان ماده ٥١ من دفتر الشروط الخاصه المتعلقة بمهله التنفيذ تنص على ما يلي :

2- a Les délais indiqués au programme des travaux joint à l'accord constituent un élément au contrat; aucun retard dans ne peut y être apporté sans l'autorisation de l'administration par écrit ;

3 - Au cas où l'entrepreneur apporte du retard dans la livraison des travaux , l'Administration aura le droit à une indemnité de retard forfaitaire à raison de 10 . 000 L.L. par jour pour tout retard jusau'au trois centième jour à dater de l' expiration du délai défini au paragraphe 1 ou prorogé en vertu du paragraphe 2 du présent article ; l'Adm. aura également le droit de recourir à la résiliation du contrat lorsqu'elle constate que le retard dépassera 300 jours sans devoir attendre l'expiration de cette période .

وبما انه خلافا لاقوال المستدعيه فقد اقدمت الاداره بكتابها تاريخ اول اذار ١٩٦٥ على تحميلها مسؤوليه الاضرار اللاحقه بالاشغال بسبب تأخرها في تنفيذ برنامج

الاشغال .

وبما انه خلافا لاقول المستدعيه ، يتبين من احكام ماده ١٥ المار ذكرها ان الاداره لاحظت في دفتر الشروط الخاص بتمويضا مقطوعا عن ايام التأخير لا غرامه جزائيه وان المستدعي ضده علق اهميه جوهريه على تنفيذ الالتزام ضمن المهل الملحوظه نظرا لبايعه الاشغال وربط التأخير بتمويض مقطوع عن كل يوم تأخير قدره عشرة الاف ل . وبما كان فسخ الالتزام من قبل الاداره اذا تجاوز التأخير الثلاثايمه يوم .

وبما ان الاداره باستيفائها مبلغ خمسه وعشرين الف ليره لبنانيه تعويضا لها عن

ثلاثين يوم تأخير بدل ان تستوفي ثلاثايمه الفلل تكون قد استخدمت الحق الذي حولته لها ماده ١٥ من دفتر الشروط الخاص مراعيه الى اقصى حد مصلحة الجبهه المستدعيه .

ب - في المطلب الثاني المتعلق بتوقيف مبلغ / ٤٥ ، ٨٨٢٦ / ل.ل ٠١

لانخفاض مكسر الامواج

وبما انه يتضح من كتاب المستدعي ضده تاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠ الموجه الى المستدعيه بالاستلام النهائي لمكسر الامواج ، ان الاداره قامت بحسابات دقيقه لاشغال هذا المكسر ولكميات المواد المستخدمه ، وان المبالغ الموقوفه او المحسومه هي مقابل نقض في الكميات .

ا) وما ان عدم قيام المستدعيه بتنفيذ قرار ٨ / ٧ / ٨٧ القاضي برفع قيمه السلفه للخبير بعد تخلفا منها في تقديم البنيه المعاكسه لمدرجات الطف الاداري ويقتضي بالتالي رد المطالب المتعلق بانخفاض مكسر الامواج لعدم صحتها ولعدم ثبوته .

ج - في المطالب المتعلق بالحسم لاستعمال الترابه الدوكمه .

بما ان المستدعيه لا تتكرر توجب المبلغ المحسوم لاستعمال الترابه دوكمه ولا مقداره انما تدلي بوجود اتفاق بين الفريقين حول حسم مبلغ / ٩٥ ، ٧٣٣٣٣ / ل.ل من ثمن التزام اشغال بيت المخترف البالغ ٩٢ ، ٥٥٥٨٣ / ل.ل وبانه لا يترتب عليها الا الرصيد المتبقي وقدره / ٠٣ ، ١٧٧٥٠ / ل.ل .

وبما ان المستدعي ضده ينكر حصول مقل هذا الاتفاق ولا دليل في الطفا على

ذلك .

وبما ان المستدعيه بعدم تعجيلها دفع قيمه السلفه المعدله تكون قد تخلفت عن

تقديم البينه حول صحه هذا الاتفاق الذي كلف الخبير بالتأكد من حصوله .

٠٠٠ / ٠٠٠

د - في المطالب المتعلق بعدم تحرير الكفاله المصرفيه

وبما ان المستدعيه تطلب تحرير الكفاله المصرفيه التي فرضتها الاداره عليها كدبل عن بوليصة الضمان لتفطيه المسؤولييه العشريه نظرا لرفض شركات الضمان تأمين هذا النوع من الاضرار .

وبما ان المستدعي ضد ها يدلي بان المستدعيه تخلفت عن تقديم بوليصة الضمان المشار اليها ولم تثبت استحاله عقدها اما قرار عدم تحرير الكفاله موضوع النزاع فقد صدر تطبيقا لاحكام ماده ١٣٨ من قانون المحاسبه العموميه .

وبما ان المستدعيه لم تعلق على جواب المستدعي ضده ولم تقدم ما يثبت صحه اقوالها لحبه استحاله الحصول على بوليصة ضمان للمسؤولييه العشريه .

وبما ان ماده الاولى من دفتر الشروط الخاصه اعتبرت دفتر الشروط العام ملتزمي الاشغال العامه جزاء من التعاقد .

وبما ان دفتر الشروط العام (ماده ١ / ٤٤) نص على توقيفات عشريه كضمان لحسن تنفيذ الاشغال .

وبما ان المستدعي ضده اعفى المستدعيه من هذه التوقيفات العشريه لقاء تقديمها كفاله بمبلغ ٤٠ ، ١٤١٨١٠٥ / ل.ل .

وبما ان ماده ١٣٨ / ف ٢ من قانون المحاسبه العموميه تنص :
" ترد هذه التوقيفات (العشريه) عند الاستلام النهائي اذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدته الضمان للوازم او الاشغال ، وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقا لاحكام دفتر الشروط ."

وبما ان السيد عن ضده لا يدلي في جوابه على المراجعة بان الكفاله المار
ذكرها جاءت بدلا عن بوليصة ضمان السوئليه العشريه المنصوص عنها في المادة ١٨ هـ / ٥
من دفتر الشروط الخاصه .

وبما انه يتبين من التقرير المطبق بمحضر الاستلام النهائي تاريخ ١٠ / ١٢ /
٢٠٠٧ والموقع من رئيس مصلحة المراقضا خلاصته :

ان المتعهد لم يقدم بوالبيص التأمين لعشر سنوات على الاشغال وفقا لاحكام
الماده ١٨ هـ من دفتر الشروط الخاصه وانه بالتالي لهيبق امام الاداره سوى حلين لهذه
المسأله :

- اما عقد بوليصة تأمين على حساب وثيقه المتعهد لهذه الاشغال
 - واما حجز جميع الكفالات المصرفيه العائده للمتعهد لمدة عشر سنوات
- ويقترح التقرير بالنتيجه عدم اعاده ايه كفاله مصرفيه الى المتعهد قبل ان يقدم بوالص تأمين
لعشر سنوات ، المطلوبه منه .

وبما ان القرار المطعون فيه والمرفق صورته عنه باستدعاء المراجعة ذكر صراحه
في فقرته الاخيره ب : ان عدم تحرير الكفاله المصرفيه الثانيه البالغه قيمتها
٤٠٥٤٠ / ٤١٨١٠٥٤٠ / ل . طيله مدته عشر سنوات ، ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للاشغال
مما جاء بدلا للضمانات العشريه المنصوص عليها في المادة ١٨ هـ من دفتر الشروط الخاص والتي
لم يكن قد منها المتعهد .

وبما ان قرار عدم تحرير الكفاله المصرفيه المار ذكرها يكون بالتالي واقعا في محله

القانوني

لذلك

تقرر بالا جماع ونتيجه المذاكره

.../...

اولا - في الشكل :

- أ - قبول المراجعة بوجه المجلس المستدعي ضده
ب - رد المراجعة بوجه الدولة

ثانيا - في الاساس ، رد المراجعة

- ثالثا - تضمين المستدعيه نفقات المحاكمه .

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ السابع والعشرين من كانون الاول ١٩٩٤

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
ماريه الحلبي	فؤاد نون	خليل ابورجيلي	رشيد حطيط